منهم سقط قوله لتبين خطئه وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن ألحقه به لحقه .

ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه فإن ألحقه بقريبه عرفت إصابته وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز .

وهذه التجربة عند عرضه على القافة للاحتياط في معرفة إصابته ولو لم نجربه بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط حرية القائف وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الكافي والوجيز والمنور والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

ذكروه فيما يلحق من النسب وقدمه في الفروع .

قال الحارثي وهذا أصح .

وقيل تشترط حريته .

وجزم به القاضي وصاحب المستوعب والمصنف والشارح وذكره في الترغيب عن الأصحاب .

قال في القواعد الأصولية الأكثرون على أنه كحاكم فتشترط حريته وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والفائق والزركشي .

فعلى الأول يكون بمنزلة الشاهد وعلى الثاني يكون بمنزلة الحاكم .

وجزم به في الترغيب أنه تعتبر فيه شروط الشهادة .

فوائد .

الأولى يكفي قائف واحد على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي طالب وإسماعيل بن سعيد .

واختاره القاضي وصاحب المستوعب وصححه في النظم